

دليل الطالب (5) - باب المسح على الخفين ونواقض الوضوء

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:01
اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد قال رحمة الله تعالى بباب مسح الخفين اه
الاصل في الطهارة ان تكون بالغسل - 00:00:25

بغسل الاعضاء بالماء ولكن يستثنى من هذا الاصل سبعة احوال هي المسوحات في الطهارة كلها وهذه السبعة هي المسح
على الخفين واحد المسح على العمامة اثنين المسح على الخمار - 00:00:43

ثلاثة المسح على الجبيرة اربعة اه مسح الرأس في الوضوء خمسة و آلاستجمار ستة لانه مسح كذلك والسابعة من يعرفها ها التيمم
سابع التيمم لانه نوع من المسح قد نظمتها في بيتي من يعرف البيتين - 00:01:08

مسووحهن سبعة شهيرة ممسووحهن اي الطهارة ممسوحات في الطهارة سبعة شهيرة قف عمامة كذا جبيرة ممسووحهن سبعة شهيرة
قف عمامة كذا جبيرا ومسح رأس في وضوء استجمار ومسح رأس في وضوء استجمار - 00:01:48

كذا جبيرة وقل خمار مرة اخرى ممسووحهن سبعة شهيرة خف عمامة كذا جبيرة ومسح رأس في وضوء استجمار كذا جبيرة وقل
خماره ذا تيمم انا قلت جبير اول شيء كذا تيمم نعم احسنت - 00:02:34

كذا تيمم وقل خمار واضح يا مشايخ طيب قال رحمة الله يجوز بشروط سبعة. طبعا اولا المسح على الخفين آلا رخصة رخصة
والرخصة طبعا لا نريد ان نفصل فيها لان هذا بابها باب الاصول - 00:03:06

لكنها رخصة ثابتة رخصة مسنونة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الامام احمد رحمة الله ليس في قلبي شك من المسح
اي على الخفين فيه اربعون حديثا - 00:03:33

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن طبعا لا يجوز المسح على الخفين الا بشروط
سبعة. اولها قال لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء - 00:03:50

لبسهما اي الخفين بعد كمال الطهارة بالماء خرج به ما لو لبس الاحد الخفين او او لبس كلا الخفين قبل كمال الطهارة كمن توضأ مثلا
وغسل رجله اليمنى ثم ارتدى او لبس الخف الایمن ثم غسل - 00:04:05

رجله اليسرى هنا هل يجوز ان يمسح عليهما؟ لا ايش الواجب عليه او اذا اراد ان يمسح نقول له اخلع قف الایمن ثم ارتديه مرة اخرى
لتكون قد لبسته ايش - 00:04:28

بعد كمال الطهارة بالماء خرج به طهارة التيمم لو كان قد تطهر طهارة تيمم ولبس الخفين ثم بعد ذلك وصل الماء مثلا وارداد ان يتوضأ
لا يمسح على الخفين بل يجب عليه ان يخلعهما - 00:04:42

هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال وسترهما او وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما ومحل الفرض طبعا من اطراف الاصابع الى
الكتفين يجب ان يكون الخف مترافقا لمحل الفرض ولو بربطهما لو كان - 00:05:07

بربط يعني رفع الخف ثم مثلا ربطه على ساقه بحبل او خيط لا يضر لا يخرجه ذلك عن كونه ايش فقا يمسح عليه الشرط
الثالث وامكان المشي بهما عرفا - 00:05:29

اي ان كانوا ان يمشي بهذا الخف عرفا واذا قال الفقهاء عرفا اي دون تحديد يحدد بطريقا بعض المطولة حاولوا ان يحددو قالوا

بعضهم مسيرة ثلاثة ايام بلياليها وبعضهم قال يوم وليلة - 00:05:47

ولكن والله الذي يظهر ان المذهب لعدم التحديد والمقصود به ان يمشي يعني بهما عرفا يعني ادنى مشي لو مشوار واحد ليس المقصود حقيقة المشي بهما وانما المقصود امكان المشي بهما - 00:06:09

فان قال قائل من اين لكم هذه الشروط واين دليلها من كتاب الله واين دليلها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا نقول يا انا اسألكم عشان يمدبني اخذ لي رشة من - 00:06:31

حجوا حاجة تفضل يا شيخ كما ورد يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام كان في استخدامه في قل مثلا وصف معين للخ اه متعرف عليه. ايوه. الحكم نزل على هذا - 00:06:49

نعم قال له انه بعض يعني اخذت على احسنت احسنت المقصود يا اخوان ان المسح على الخف خلاف الاصل الغسل صح ولا لا والمسح على الخف مثل ما قلنا رخصة - 00:07:04

واذا جاءت الرخصة فانه من القواعد المتقررة في الشريعة ان الرخص لا يقاس عليها صح رخص لا يقاس عليها لانها جاءت في مواضع معينة اذا جاءت الرخصة بالخف فانه يقتصر - 00:07:24

على الخف الذي كان في زمن نزول الشريعة اي زمن النبوة فتنظر الى مواصفات الخف في زمن النبوة باع الخفاف لو فرضنا مثلا تغيرت الاحوال وصار الخف شيء رقيق بشكل معين والناس تسميه خف - 00:07:44

هل العبرة باسم الخف؟ ام بمواصفاته في زمن النبوة بمواصفاتي بزمن النبوة لذلك هذه الشروط التي ترونها والتي يشترطها الفقهاء ان يثبتت عن هذه القاعدة ان هذه رخصة فانها والرخصة لا يتعدى بها موضعها التي نزلت فيه وهي الخف التي كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:10

والخفاف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانوا يمشون بها كانوا يمشون بها فلذلك اذا اردت ان تمصح فيجب ان يكون من شروط الخف الذي تمصح عليه او الجورب الذي تمصح عليه - 00:08:35

ان يكون يمكن المشي به ايش عرفا. طيب طيب هذا الشرط الثاني اه الشرط عفوا الشرط الثالث الشرط الرابع قال وثبوتهما بنفسهما وثبوتهما بنفسهما. ما معنى ثبوتهما بنفسهما ها ايه - 00:08:50

يعني ان لا يسقط الخوف في بعض الخفاف او الجوارب الواسعة تكون تسقط هكذا يعني واسعة هي تغطي ولكن طايحة فهذه لا يمسح عليها لماذا لانها اشبه بالخرقة صارت لم تعد خفا صارت كأنك لافة على رجلك ايش - 00:09:14

مثل فوطة او لاف على رجلك مثل الخرقة فخرجت عن كونها قفا واضح هبوطهما بنفسهما واباحتهم واباحتهم قيد هنا قيد مهم اي مطلقة اباحتهم مطلقا ما معنى اباحتهم؟ ولماذا قيدنا بقولنا مطلقا - 00:09:37

الاباحة خرج به غير المباح فخرج به المقصود والمسروق ونجس العين يعني ان يكون مثلا من جلود الكلاب مثلا اعزكم الله ونحوها آا هذا طبعا لا يجوز المسح عليه طيب - 00:10:06

ليش قلنا مطلقة لنخرج به ما يباح في بعض الحالات للضرورة وهذا لا يمسح عليه وذلك كالمحرم الرجل الذي لم يجد نعليين فيباح له ان يلبس الخففين لبس الخففين للحرم هنا - 00:10:31

مباح في حالات لكنه اه حال خلاف الاصل لا يمسح عليه لا يمسح عليه ليش؟ طيب قل انت قلت اباحتهمما نقول المقصود الاباحة المطلقة يعني في كل لحظة وخرج به - 00:10:57

المحرم الذي لبس الخففين في بعض الحالات وخرج به الرجل الذي لبس خف الحرير لضرورة البرد مثلا لو واحد برد يعني ستنقطع رجله من البرد ما وجد الا خف حرير. يجوز يلبسه ولا لا؟ يجوز بس ما يمسح عليه - 00:11:14

لانه ابيح له في ايش في حال دون حال واضح فإذا قوله اباحتهمما اي مطلقا قال وطهارة عينهما نعم طهارة عينهما انا سبقت مساعدة جعلت الطهارة في في اباحتهم لا - 00:11:32

طهارة شرط اخر ان يكون الخوف ظاهرا ظاهر العين فخرج به نجس العين كجلود السباع النجسة الكلاب ونحوها وخرج به المتنجس

اذا كانت النجاسة ظاهرة يعني عندنا نجس ومنتجمس ايش الفرق بينهما - [00:11:51](#)

كن اصله طاهر واصابته النجاسة فهذا النجس العين قولا واحدا لا اشكال فيه انه ايش؟ لا يجوز المسح عليه. اما المتنجمس فيه تفصيل فقالوا بالنسبة الى المتنجمس اذا كانت النجاسة - [00:12:18](#)

في اسفله او في باطنه يصح يعني ان يكون المسح لا يمس النجاسة ما يأتي الماء على النجاسة اما لو كانت النجاسة في ظاهره بحيث اذا مسحت عليها بالماء فتكون ايش؟ قد مسحت على نجاسة فلا يصح - [00:12:39](#)

واضح يا مشايخ طيب هذا قوله ايش؟ وطهارة عينهما قال وعدم وصفهما البشرة من يقول لي ايش الفرق بين الشرط السابع والشرط الثاني سترهما لمحل الفرض ها نعم اها افضل يا كوتتش - [00:13:01](#)

احسنت المقصود بالشرط السابع ان يكون صفيقا لا يصف البشرة وضابط ذلك وضابطه الا يمكنك معرفة لون بشرة الانسان من الخارج الظبط يعني ترى من من برا شوف هذا رجل اسمر - [00:13:35](#)

ولا ابيض اذا تعرف انه اسمر ولا ابيض من وراء هذا الخوف او هذا الجورب معناته هذا ايش ليس بساتر ولا يمسح عليه طيب لماذا لا نمسح عليه لماذا؟ من يقول لي ليش؟ ما نمسح على الذي لا يغطي كامل الرجل - [00:13:58](#)

الشرط الثاني ولا نمسح على الذي يصف البشرة لماذا يا شيخ فهد ايوه نعم احسنت من يعيد نعم يخرج ليش يخرج؟ نحن نناقش في هذا الخروج. ليش يخرج ها دكتور - [00:14:16](#)

مم هناك قوى اخرى تعرفونها ان يقول لك اسمه خف خلاص اه عليه الصلاة والسلام هي ممكن يحجونا يقول لا طيب الم تكن الخفاف مشقوقة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:14:50](#)

نحو ذلك هاه ما الجواب يا مشايخ الجواب ان القدم اذا ظهر منها شيء فالظاهر حقه الغسل صح القدم اذا ظهر منها شيء فالظاهر حقه الغسل ولا يمكن ان نجمع في عضو واحد بين غسل ومسح - [00:15:10](#)

فوجب الغسل على الجميع وامتنع المسح مرة اخرى الشرط الثاني والشرط السابع علتهما انه اذا ظهر شيء من القدم فالظاهر حقه الغسل ما دام انت جعلت الخف بدلا عن المسح بدل عن الخوف يجب ان يكون مستورا - [00:15:35](#)

اذا ظهر شيء فالظاهر حقه ان يغسل ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فامتنع المسح ووجب الغسل هذى علة اشتراط هذا الشرط طيب قال رحمة الله تعالى فهذه الشروط سبعة. قال فيمسح المقيم - [00:15:56](#)

والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن فيمسح المقيم والعاصي بسفره المقيم هو ضد ايش ضد المسافر والعاصي بسفره العاصي بسفره غير العاصي في سفره - [00:16:17](#)

ما الفرق بينهما من يقول لي؟ تفضل نعم اصيل سواء ها ما رأيكم احسنت العاصي بسفره الباء هنا للسببية اي انشأ السفر لاجل المعصية بسبب المعصية سافر ليزني والعياذ بالله سافر ليشرب الخمر سافر ليسرق سافر - [00:16:42](#)

بسبب معصية من العاصي فهذا لا يترخص بشخص السفر بما فيها المسح اما العاصي في سفره في هنا ظرفية ظرفية يعني وقع منه الذنب وهو مسافر ومن يسلم من الذنب - [00:17:29](#)

سواء في سفر او في ايش او في اقامة فهذا يترخص بشخص السفر اذا كان قد انشأ السفر لغرض مباح ماشي فهذا المسافر المقيم يمسح يوم وليلة والمسافر العاصي بسفره يمسح يوم وليلة - [00:17:50](#)

لماذا لم يجعله يمسح آآ ثلاثة ايام بلياليها جميل اذن ليش خليته يمسح اصلا خلاص لا لا لا يمسح ابو الحسن علق بالخبز لم تعلق احسنت نعم نقول رخصته المتعلقة بالسفر - [00:18:12](#)

هي زيادة المدة فقط هو التي يحرم منها. اما اصل الرخصة لا علاقة لها بالسفر فلا يؤثر كونه عصى بسفره باصل الرخصة واضح؟ لأن اقصى ما يؤدي اليه المعصية بالسفر حرمانه من رخص السفر وجعله كالمقيم - [00:18:34](#)

فاما صار مقيما خلاص يمسح مسح يوم وليلة مسح المقيم طيب قال والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلا اذا بين لنا هنا ابتداء المسح متى يبدأ المسح بعد الحدث - [00:18:58](#)

آآ الحدث بعد اللبس يعني لو فرضنا رجل اه صلى الفجر وتوضأ واستمر على وضوئه الى الساعة التاسعة صباحا ولبس الخف واستمر الى الساعة الحادية عشرة احدث الى متى يستمر معه - [00:19:17](#)

جواز المسح الى الساعة السادسة صباحا ولا التاسعة ولا الحادية عشرة هذى عشرة من الحدث بعده بعد اللبس ماشي طيب قال يوما وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة والمسافر طبعا علمنا القيد الان اي المسافر سفرا لا معصية فيه ولا كراهة. كذلك السفر المكروه لا يتறخص فيه برخص السفر - [00:19:43](#)

قال والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن ثم قال رحمه الله فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم اي في الحالات الثلاث - [00:20:10](#)

لو مسح في السفر ثم اقام هذه تتصور فيما لو رجع قبل ان يتم اليوم والليلة صح يعني رجال هو في السفر مسح وهو في السفر ومضى عليه يوم يومين احنا معطينا ثلاثة ايام صح - [00:20:29](#)

في اليوم الثاني وصل ايش يصير اول ما يصل انتقض الوضوء ليش؟ لأن المدة انتهت اما لو وصل قبل ان يتم يوما وليلة من مسحة طبعا احنا مو من المسح احنا قلنا من وبن - [00:20:49](#)

من الحدث ها من الحدث وصل تلغى الزيادة ويقتصر على اليوم والليلة فقط والعكس لو مسح وهو مقيم لو احدث عفوا وهو مقيم لكن هنا ترى في فرق لو احدث وهو مقيم قبل ان يمسح - [00:21:08](#)

وسافر ومسح وهو مسافر انتبهوا لهذه النقطة يا مشايخ هذى نقطة دقيقة مرة اخرى فقلنا ابتداء المسح يكون من الحدث بعد اللبس. انتهينا منها اذا مقيم احدث وهو مقيم - [00:21:31](#)

يمسح مسح مقيم او يوم وليلة او عاصي بسفره يوم وليلة او احدث وهو مسافر يعني في اثناء سفره يمسح ثلاثة ايام بلياليه انتهينا منه صح اذا احدث وهو مسافر ابتدأت المدة - [00:21:50](#)

شغل عند العداد ثلاثة ايام رجع يوقف العداد على اربعة وعشرين ساعة تمام العكس الان هو مقيم اذا احدث وهو مقيم ومسح وهو مقيم ثم سافر مسح مقيم يوم وليلة - [00:22:03](#)

لكن لو احدث وهو مقيم ولم يمسح اعطيكم ايها مثلا مثال عملي رجل الصباح اه الساعة التاسعة صباحا احدث طبعا كان قد توضأ الفجر ولبس الخوف على طهارة. واحدث الساعة التاسعة ما توظأ - [00:22:28](#)

وهو في بلده ركبوا الطائرة الساعة احدعش طالت الطيارة ما مسح وصل اراد ان يتوضأ الساعة الثانية ظهرا وهو مسافر ومسح على الخف مسح على الخف متى وهو مسافر يحسب يوم وليلة ولا ثلاثة ايام - [00:22:48](#)

ثلاثة ايام بلياليها انتبهوا لهذه النقطة يا مشايخ. ماشي المسألة الثالثة الصورة الثالثة قال او شك في ابتداء المسح فقال والله انا مسحت بس ما ادرى متى نقول الاصل ايش - [00:23:06](#)

اليقين وهو يوم وليلة قال لم يزد على مسح المقيم اي في الحالات الثلاث. نعم قال رحمه الله ويجب مسح على الخوف انا عندي نسخة اكثرا على الخوف عندكم هذى النسخة - [00:23:24](#)

ايه نعم لا يجب التعميم بمسح الخف وهذى من الفروق بينه وبين الجبيرة اللي راح نعرفها بعد شوي الفرق بين المسحة الجبيرة والممسح على الخف ويجب مسح على اكثرا على الخف - [00:23:40](#)

طيب وصفته ان تأخذ الماء وتنتشر وتنضع اطراف اصابعك اليمنى على اطراف اصابع قدمك اليمنى واطراف اصابع يدك اليسرى على اطراف اصابعك قدمك اليسرى وتمسح معا او تمسح اليمين ثم اليسار كلاهما صحيح - [00:23:59](#)

اما تمسحهما معا او تمسح اليمين ثم اليسار مسحة ايش؟ واحدة تعم اكثرا على الخف طيب قال ولا يجزئ مسح اسفله اي وحدة اذا مسحت من الاسفل فقط ما يجزئ - [00:24:21](#)

وعقبه. العقب اللي هو ايش اللي احنا بالعامي نسميه كعب اللي هو اسفل القدم ما يجزئ لوحده لا يجزئ قال ولا يسنب بعد موبس لا يجزئ لا يسنب لاثر علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح - [00:24:39](#)

من اعلاه طيب اه هذى وجهة نظر علي رظي الله عنه بعظامهم قال لا حتى العقل يقول لان مسح الخف يطين قدم واضح؟ فالقضية تعبدية القضية ايش تعبدية وهنا لفتة اشار اليها الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله - 00:24:59

بكتابه وله كتب قيمة من كتبه القيمة النظر الفسيح اه في شرح الصحيح حاشي على صحيح البخاريشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تكلم عن التيمم والمسح لماذا اه استبدل التيمم بالماء بالتراب ولماذا مسحناه؟ وذكر نكتة - 00:25:24

انه اه ان هذا الماء او التيمم هذا لا يراد بهحقيقة التطهر او التنظيف لا يراد بهحقيقة التنظيف وانما يراد به اه رمزية الطهارة او او عبارة نحوها فليرجع اليها من شاء - 00:25:49

واضح؟ طيب قال اه ومتى حصل ما يوجب الغسل. هنا طبعا نستطيع ان نسميهما اه مبطلات الملح او مبطلات الملح على الخفين لو مسح الانسان على خفيه ما الذي يبطله؟ قالوا متى حصل ما يوجب الغسل - 00:26:09

يعنى انزل من يا اوج او نحو ذلك فالمسح على الخفين مقتصر على الطهارة الصغرى دون الكبرى او ظهر بعض محل الفرط لو ظهر بعض محل الفرض ولو يسيرا خلاص انتهى الملح - 00:26:31

او انقضت المدة احدث الساعة التاسعة صباحا وجلس يمسح يمسح اليك التاسعة صباحا من الغد وعلى وضوء مسح مثلا توضاً الساعة الثامنة صباحا ومسح هو على وضوء بمجرد ما تصير الساعة التاسعة انتقض وضوئك - 00:26:50

ليش؟ لان مدة الملح انتهت قال بطل الوضوء بطلة الوضوء فصل في الممسوح الثاني وهو الجبيرة والجبيرة ما يوضع على الجرح الاصل فيه ما يجربه الكسر اه فعيلة بمعنى فاعلة لان فعيل يأتي بمعنى فاعل - 00:27:07

ويأتي بمعنى مفعول فهنا فعيلة بمعنى فاعلة اي جبيرة بمعنى جابرة تجرب الكسر الجبيرة ما يوضع على الاصل فيما يوضع على العظم ليجرب كسره واما في الاصطلاح فيقصد الفقهاء بالجبيرة - 00:27:34

عموم ما يوضع على الجروح والكسور يدخل في ذلك ايش حتى اللواصق التي توضع على الجروح وكذلك حتى بعضهم ادخل حتى المراهم والادوية ذات الطبقة التي لها جرم زين او جرم - 00:27:54

تغطي هذا محل الفرض وتزداد للدواء وكل ما يوضع على الجسم للعلاج طيب ويغطي اه محل الفرض بالنسبة للوضوء هذا يسمى جبيرة والمسح على الجبيرة يختلف عن الملح على الخفين - 00:28:15

في سبعة طرق سبعة فروق من يذكرها لي ما الفرق بين الملح على الجبيرة والمسح على الخفين؟ سبعة انه اخذها وحدة وحدة ها عزيمة. لا على الخصوصية بلمس على الجبيرة - 00:28:42

او البرأة او البرج. نعم تمام الملح على الجبيرة يكون على عموم الجبيرة باعلان نسعي للجبيرة حسب موضوعها في الخبر لا يكون الا تمام ببس عالجبير قد يكون على غير طهارة - 00:29:07

الخفين يا جبان هذى زين هذى اربعة من يكمel احسنت الطهارتين اما الخف الصغرى فقط هذى خمسة بعد ها باقي ثنتين ستة ان الملح على الجبيرة مسح ضرورة لا اختيار - 00:29:30

مو انا بكييفي انا الحين بلبس جبيرة بمسح اما الخف اختيار تبي تنزع تمسح تغسل او ما تنزع كيفك سبعة ان الجبيرة يجوز الملح فيها على اللفائف والخرق. بخلاف الخف - 00:30:05

تمام وقد نظمها هذه الفروق السبعة ابن نصر الله رحمه الله تعالى في بيتهن وتقيدونها الفروق هذى تضبطونها يقول ابن نصر الله رحمه الله ضرورة عزيمة لم تشتملي هاي ثلاث فروق وحاطها لك في شطر البيت - 00:30:24

ضرورة عزيمة لم تشتملي. ضرورة لانها مسح ضرورة وعزيمة يعني الجبيرة اما الخف فهو رخصة لم تشتملي يعني الخف لا ي يجب ايش ان يعم بخلاف الجبيرة التي تشمل وتمسح جميعا - 00:30:45

قال والخرق والتوكيت فيها اهملي يعني يجوز ان تكون الجبيرة من الخرق والتوكيت فيها ايش؟ اهملي. اما الخف فتوكيته لا يهمل وكلها امسح وكلها امسح في الطهارتين وقبلها الطهر على قولين - 00:31:06

يعنى اللي ذكره ابو الحسن قبل شوي فيها خلاف لكن مذهب؟ لا المذهب على القول انه يجب يشترط فيها الطهارة. مرة اخرى

ضرورة عزيمة لم تشملني والخرق والتوقيت فيها اهملي - 00:31:33

وكلاها امسح في الطهارتين وقبلها الطهر على قولين نعم قال رحمة الله تعالى وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاً والا وجوب مع الغسل ان يتيم لها - 00:31:52

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز محل غسل ويمسح ويتماما خلاصه هذه الفقرة اخواني ان لابس الجبيرة لا يخلو من اربعة احوال اطبقوها هكذا لابس الجبيرة لا يخلو من اربعة احوال - 00:32:22

الحالة الاولى ان يلبس ان يضع الجبيرة على طهارة ولا تتجاوز قدر الحاجة هذى الحالة الاولى الحالة الثانية ان يضع الجبيرة على طهارة وتتجاوز محل الحاجة الحالة الثالثة الا يضع - 00:32:42

الجبيرة على طهارة ولا تتجاوز محل الحاجة والحالة الرابعة الا يضعها على طهارة وتتجاوز محل الحاجة قسمة عقلية اثنين في اثنين اربعة لان عندنا وضع على طهارة او لا - 00:33:11

و على قدر حاجة او لا حالتين اثنين في اثنين اربعة اما الحالة الاولى وهي ان يكون وظعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة فانه يتوضأ ويغسل الصحيح ثم يمسح على موضع الجبيرة - 00:33:29

ولا يتيمم مثالها رجل آآ كان على وضوء فاضطر كسرت يده مثلا فجسها بقدر الحاجة ما زاد عن قدر الحاجة على طهارة فهذا ايش يفعل يتوضأ عادي يبدأ بالمضمضة والاستنشاق لين يصل الى اليدين - 00:33:51

فيغسل الصحيح حتى يصل الى موضع الجبيرة يأخذ ماء وينثره ويمسح على كامل الجبيرة اذا كانت كلها في موضع الغسل لكن انتبهوا لهذا لو كان نصفها في الذراع ونصها في العضد - 00:34:13

هلا يجب ان يمسح اكلها؟ لا يمسحها الى موضع ايش المرفق بس واضح اذا هذه الحالة الاولى الحالة الثانية ان وضعها على طهارة وتتجاوز محل الحاجة يعني تكون الاصبع فقط مكسورة - 00:34:31

ومجسينه لاهلي مثلا طيب هذا لا خطأ فنقول ما حكمه؟ نقول اولا يحاول نزع الزائد يجب عليه ان ينزع الزائد لان من شروط الوضوء ازاله ايش ما يمنعه اصوله وقد وضع وظع عليه شيء يمنع وصوله - 00:34:50

فيجب ان ينزع الزائد فان تمك من نزع الزائد رجع الى الحالة الاولى صح انه وضع على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة وقدر الحاجة يقدر الطبيب او المختص. يعني احيانا قد يكون الكسر في الاصبع ويقول لك يجب ان اجبس الكف كلها - 00:35:14

هذا لم يتتجاوز محل الحاجة انت تتصور ان المحل الحاجة فقط الجرح يعنيه لا اي ما لا يؤدي العلاج الا تغطيته هذا محل الحاجة سواء كان ذاته او ما زاد عنه قليلا - 00:35:34

ماشي فان لم يتمكن من نزع الزائد ان لا زلنا في الحالة الثانية وزاد عن قدر الحاجة ووضعها على طهارة حاول يشيل قال ما يصير الا بضرر اذا تبي تشيله ترى حتظرر - 00:35:50

يعني قدر الله وما شاء فعل زدنا عنك بس الحين صراحة ما نقدر نشيلها لين نشيلها مرة وحدة بعدين اذا شلناها راح ينظرك فنقول له تجب عليك ثلاثة اشياء ان يغسل الصحيح - 00:36:08

ويمسح على قدر الحاجة فقط ويتمم عمما زاد ثلاث اشياء مثالها رجل كسرت اصبعه طبعا اي لفظ اصبعي صح اصبع اصبع عادي ما عندك مشكلة لان في عشر لغات ولف الى - 00:36:23

مرفقيه مثلا فهذا كله زائد عن الحاجة حاول يا جماعة شيلوا هذا قبل ما نقدر والله نشيل هذا ما نستطيع ان نزيل الا اذا زلناه راح يتضرر اصبعك ويتأخر شفاوه او يزيد - 00:36:46

مرظه او اي اي يعني علة من العلل فماذا يفعل؟ نقول له تتوضا كل مرة كل ما تتوضا كل مرة الله يعنيك تتوضا طبيعيا تغسل الصحيح فاذا وصلت الى موضع الجبيرة تمسح - 00:36:59

قدر الحاجة فقط يعني تمسح على اصبعك بس والباقي لا تمسح تتمم في موضعه تتمم مو اخر الوضوء تتمم لا تتمم في موضعه يعني جهز تراب يمك في المفسلة وانت تتوضا تغسل الصحيح تغسل الاید الثانية - 00:37:17

تغسل الصحيح ومسحت على مأويه على قدر الحاجة ثم تتييم وتكمel واستثنوا هنا حالة بهذه الجزئية استثنوا حالة ان يكون موضع التييم مغطى كله يعني الكفين كلها مغطا والوجه يعني ما يقدر يتيم - [00:37:39](#)

فماذا يفعل يجزئه مسح مواضع التييم في هذه الحالة اذا كان غطي موضع التييم كامل يمسح مواضع التييم ويديه وجهه ويكمel الوضوء اذا هذه هي الحالة الثانية. الحالة الثالثة والرابعة لانها كلها نفس الشيء - [00:38:06](#)

ما نبي نطول عليكم الحالة الثالثة والرابعة وهي ان يوضع ان يوضع توضع الجبيرة على غير طهارة سواء كانت على قدر الحاجة او هذى الثالثة او زائدا عن قدر الحاجة وهذه الرابعة - [00:38:26](#)

نقول يجب عليك ان تزيلها لتتوظأ وتعيد وضعها مرة اخرى بدون ظرر وهذا الخطوة الاولى فان لم تستطع الا بضرر فلا تزيلها فماذا تفعل؟ تتوضأ وتغسل الصحيح ولا تمسح على الجبيرة شيء بل تتييم في مواضعها - [00:38:42](#)

وتكمel وضوءه واضح فتلخص لنا من ذلك ان المسح على الجبيرة خاص بما وقع على طهارة فقط لا تمسح الجبيرة اذا وضعت على غير طهارة واضح يا مشايخ طيب نعيد قراءة الفقرة - [00:39:09](#)

مع استحضار هذا التقسيم الرباعي يقول وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة هذى اي حالة الاولى غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزا والا وجوب مع الغسل ان يتيم لها. والا هذى الحالة الثانية يعني وضعها على طهارة وتجاوزت - [00:39:27](#)

محل الحاجة وهنا القيد متى يقول وجوب مع الغسل اليتيم لها قيد ايش ان لم يتمكن منه ازالتها هذا قيد مهم يجب ان يعني يتمكن من ازالته اللي هو الزائد عن الحاجة - [00:39:53](#)

قال والا وجوب مع الغسل ان يتيم لها. ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل ولا مسح ما لم توضع على طهارة هذى الحالة الثالثة والرابعة. توضع على - [00:40:11](#)

غير طهارة فلا يمسح قال وتجاوز المحل فيغسل يعني آلا يمسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل. يعني المسح يكون في حالتين اما ان يكون وضعها على غير طهارة او وضعها على طهارة بس شنو - [00:40:26](#)

تجاوزت المحل المسح يكون في الحالة الثانية والثالثة عفوا التييم في الحالة الثانية والثالثة والرابعة لكن الثانية الوحيدة التي تجمع غسلا ومسحا وتييما هنا تبيه مهم قد يتعدد التييم بتعدد الجروح - [00:40:46](#)

رجل بيده جبيرة وبرجله جبيرة مثلا فنقول له اذا كنت من اصحاب الحالة الثالثة والرابعة او حتى الثانية ماذا تفعل على كل وضوء تتييم التييم خاص بالعضو في اثنائه لا بعده - [00:41:11](#)

واضح؟ ممكن يصير في تييم ثالث ممكن اذا كان مثلا بالوجه في تييم رابع اذا كان وين بالراس بس ما يزيد عن ذلك لان الاعضاء الوضوء كم اربعة ممكن يتيم اربع مرات - [00:41:36](#)

واضح نعم تفضل يا شيخ ها يضع ها يضع اليمين وعليه عضو واحد اليدان عضو واحد تييم تيمموا هنا نعم. قال رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء النواقض جمع باقضة الاصل ان نواقض على يعني وزن الجمع لمؤنث - [00:41:51](#)

ولكن هنا يصح ناقض المذكر والمقصود به الاصل فيه نقض الحبل اي حل عقده وهذا اما في الاصطلاح فنواقض الوضوء اي مفسدات الوضوء. او مبطلات الوضوء وهي ثمانية واخذت بالاستقراء. دليل هذا العدد الاستقراء. استقرأوا النواقض فوجدوها ثمانية - [00:42:16](#)

ما هي قال احدها الخارج من السبيلين والسبيلان هما القبل والدبر قليلا كان او كثيرا يعني لو خرج نقطة واحدة فقط نعم. لا يشترط فيه الكثرة قليلا كان او كثيرا - [00:42:44](#)

طاها او نجسا هل يخرج من السبيل انه شيء طاهر جوابنا مثل الريح ومثل الحصى ممكن الانسان بلع حصى فخرج منه خرجت منه فهذا ايش ينقض او طبعا البول والغائط - [00:43:05](#)

نادرها كان او معتاد نادر مثل الحصى او الريح من الدبر او من القبل او معتادا اللي هو البول الغائط من مخرجهما هذا احدهما الثاني

قال خروج النجاسة من بقية البدن - 00:43:21

فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه الخارج من بدن الانسان
نوعان طاهر ونجس هذا اولا اما الطاهر - 00:43:42

فلا يؤثر في الوضوء خروجه كثرا او قل. كالعرق واللعاب والدمع لا يؤثر في ايش بي في النقض النوع الثاني النجس وهو نوعان بول
وغائط نوع وبقية النجاسات نوع اما البول والغائط - 00:44:02

فمجرد خروجهما ينقض ولو قليلا من اي موضع من الجسم طبعا المقصود اما بقية النجاسات غير البول والغائط فان فيها هنا
التفصيل فان كانت يسيرة لا تنقض مثل الدم اليسيير خرج من فمك - 00:44:28

او الانف الدم يسيير او جرح يسيير لا ينقض الوضوء وان فحش اي كثرا فانه ينقض واضح وهذا خلاصة هذه المسألة لذلك قال خروج
النجاسة من بقية البدن يعني غير غير - 00:44:51

السبيلين فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا يعني قل او كثرا ولو نقطة وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس
كل احد بحسبه ولا عبرة بالموسوس - 00:45:09

ولا بالمتبذل موسوس الذي يعتبر القليل كثيرا والمتبذل الذي يعتبر الكثير قليلا مثل الجزارين مثلا ونحوه الدم عنده شيء طبيعي نص
نص ثوبه دم يقول لك لا هذا شوية والموسوس لا - 00:45:30

فالعبرة باوساط الناس الثالث زوال العقل او تغطيته زوال العقل اي بالجنون والبرسام مثلا اللي هو يعني نوع من الامراض
تصيب العقل وتذهبه او تغطيته بالاغماء او بالنوم كلها ينقض الوضوء - 00:45:48

وهنا آآ زوال العقل وتغطيته النقض فيه باعتبار المظنة فنزلت المظنة منزلة المئنة كما يقولون يعني لماذا نقضنا بالنوم لانه مظنة النقب
نزلت المظنة منزلة المائنة والغيت الحقيقة يعني سواء خرج منه شيء حقيقة او او لم يخرج خلاص جعلنا المظنة - 00:46:13

مكان المئنة كما يقولون واضح وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السهل فإذا نامت العينان استطلقا الوكل والسهوا
فتحة الدبر فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العينين بأنهما وكاء اي الحبل او الخيط الذي يربط به القربة - 00:46:49

وشبه البطن بالقربة وفتحة الدبر فالعين تمسك لك ايش الدبر فإذا نامت العينان استطلقا ايش الوكة واضح فنفهم من
ذلك انه لو ظمن الانسان ظمانا انه ما خرج منه شيء لو اخترعوا جهاز - 00:47:14

يقيس ويعرف هل خرج منك شيء ام لا ونمط وثبتت الجهاز انه لم يخرج منك شيء نقول نقض الوضوء لأن نزل النوم وهو مظنة
الحدث منزلة الحدث نفسه طيب قال او نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم - 00:47:35

النوم ينقض الا حاله الاحالة بشرطين النوم الذي لا ينقض ما اجتمع فيه شرطان الاول ان يكون يسيرا والثاني ان يكون في وضع لا
يسمح بخروج الخارج لأن يكون قائما - 00:47:59

او ممكنا مقعده من الارض فخرج من ذلك مكان النوم عميقا ولم اختلقو طبعا في المطولات يذكرون بعضهم اذا رأى رؤيا آآ هل يعتبر
هذا عميق ولا لا في خلاف المذهب - 00:48:18

يعني في الاقناع آآ ان الرؤيا اي نوم عميق في المنتهى لا بل صرح الشيخ منصور بشرح المنتهى قال ولو رأى رؤيا قد يكون يسيرا
احيانا تغط غطة يسيرة وممكن تشووف - 00:48:36

يعني رؤيا الرؤيا ليست دليلا على عمق النوم اذا ما الضابط فيه؟ قال العرف يعني اليسيير العرف يعني ما بعظامهم قال اذا نودي ونبه
انتبه اه اذا نودي بالصوت المعتاد يرد عليك - 00:48:51

هذا النوم اليسيير خلافهن ومن عميق الشرط الثاني ان يكون في وضع متمكنا منه مثل واقف او قاعد فخرج به المضطجع. اذا
المضطجع ادنى نوم ينقض وضوءه هذى نقطة مهمة - 00:49:09

المضطجع او المحتببي او المتكئ كل هؤلاء النوم ينقض وضوءه مطلقا لانه لان وضعهم يسمح بخروج الخارج واضح يا مشايخ فدليل
ذلك حديث انس رضي الله عنه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون النبي عليه الصلاة والسلام حتى تتحقق رؤوسهم ثم

يقومون ويصلون ولا يتوضأون - 00:49:27

جمعوا بين امرین اول شي جالسين على الارض متمكنين وتحقق رؤوسهم يعني نوم يسير فخرج بذلك ايش النوم العميق او الكبير
قال الرابع مسه بيده لا ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل او حلقة دربه لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائع - 00:49:54
اي مس الفرج الرابع مس الفرج بقيود ستة تضبط هذا القيد ستة متى ينقض مس الفرج القيد الاول اشار اليه بقوله مسه بيده خرج
به مس الفرج بعضو غير اليد - 00:50:19

كمسه بذراعه او ببطنه او برجله او بنحو ذلك واليد هي من اطراف الاصابع الى الكوعين الكوع اللي هو هذا مو الكوع هذا لا يعني
الكف فقط سواء فيه المس بطنه او ظهرها او حرفها - 00:50:41

فمن مس فرجا بكفه سواء فرج نفسه او فرج غيره نقطع اذا كان اليه فالقيد الاول لليد خرج به ايش؟ الذراع والبطن ووسائل الجسم
هذا واحد. القيد الثاني قال مسه بيده لا ظفره فخرج الظفر طبعا - 00:51:04

لو ظفر خارج آآ خارج ذلك فبس الظفر لا ينقضه الوضوء قال فارجع الادمي والقيد الثاني الفرج ان يكون فرجا خرج به الالية الالية
ليست فرج المقصود به ايش؟ فتحة الشرج - 00:51:27

اه او الذكر لا الخصيتين فقط الذكر وخرج به اه غير ذلك القيد الثالث الادمي فخرج به فرج غير الادمي كفرج يعني ذكر مثلا حمار او
حصان او نحو ذلك من مسه لا ينقض لا ينتقض وضوءه - 00:51:45

هذا الثالث القيد الرابع المتصل خرج به المقطوع خرج به الفرج المقطوع البائن القيد الخامس بلا حائل ان يكون المس ايش؟ بلا
حائل. خرج به ايش المس بحائل خرج به المس - 00:52:07

بحائل القيد السادس لم يذكره الشيخ هنا وهو ان يكون الفرج اصليا فخرج به الفرج الزائد وخرج به فرج الخنثي المشكل اثنى
المشكلة الذي لا يعرف اه ذكر هو ام اثنى - 00:52:29

لو مس ذكره فقط لا ينقض الوضوء. ليش؟ الاحتمال ان يكون اثنى ويكون هذا زائد ولو مس فرج الانثى منه لا ينقض لكن لو مسهما
اثنينهم نقض لي يقيني ايش - 00:52:49

انه مسه مسى فرجا وكذلك الفرج الزائد لو عندنا انسان مثلا اه فرض زائد فانه ما السهولة ينقض الوضوء فالقيود كم ستة واحد المس
باليد اثنين فرج ثلاثة ادمي اربعة متصل خمسة بلا حائل ستة - 00:53:07

اصلی غير زائد هنا مسألة لو اشتدر الفرج واتخذ للانسان فرج اخر فتحة اخرى مثلا اشتدر الفرج وصار الانسان يخرج بوله اعزكم الله
من موضع اخر هل هذا الموضع الآخر يأخذ احكام الفرج - 00:53:32

ها لا يأخذ احكام الفرج فمسه لا ينقض الوضوء والايلاج فيه لا يوجب الغسل ولا يجزئ فيه الاستجبار الى اخر احكام الفرج اذا في
نجاسة يغسل بس ما يست Germ ومسه لا - 00:53:52

ينقض الوضوء ماشي وطيب مسألة اخرى محل الفرج البائن هل ينقض مسه ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء. لو مثلا رجل استأصل
ذكري بالكامل محل الذكر اللي كان فيه ذكر - 00:54:12

ممسوح في المحل لو وضع يده عليه ينقض ولا لا ينقض الوضوء قال او حلقة دربه لا مس الخصيتين. وهذا نص عن الامام احمد ان
الخصيتين ليستا من نواقض الوضوء مسهما - 00:54:33

ولا مس محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا او عجوزا او
محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك - 00:54:46

ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولا وجد شهوة الاغمام قبل الخامس لمسوا بشرة الذكر الانثى او الانثى
الذكر لشهوة وبعض طبعا هذه لشهوة هكذا آآ هذه آآ في في كتاب الوجيز لابن ابي السري - 00:55:07

بشهوة بالياء بشهوة طيب وآآ قالوا ان التعبير بالياء افضل يعني طبعا الحروف الجر تتعاقب لكن هنا قال التعبير بالياء افضل
لماذا؟ لأن المس بشهوة يدل على المقارنة وجود الشهوة اثناء المس - 00:55:28

طيب آآاما لي شهوة قد يكون لي شهوة لكن ما تحصل الشهوة انا اريد الشهوة بس ما المقصود بالشهوة حصولها حقيقة انتاء المس
فلذلك قالوا بشهوة افضل تعبير بشهوة - 00:55:57

افضل ونبه على ذلك صاحب الفروع وغيره قال اه لمس بشرة الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل زين ولو كان
الملموس ميتا اي مع وجود الشهوة ها لو مس الرجل امرأة ميتة - 00:56:13

بشهوة ينقض او عجوزا يعني لو مس عجوزا لشهوة ايضا ينقض او محurma ايضا ينقض قالت لا لمس من دون سبع اي ولو لشهوة لو
واحد مس بنتا دون السبع - 00:56:34

ولو لشهوة ما ينقر لانها ليست محل شهوة طيب قال ولا لمس سن وظفر وشعر آآفانها في في حكم المنفصل فلا ينقض قال ولا اللمس
بذلك اي ان يلمس الرجل المرأة بشعره او سنه او ظفره لا ينقض. او المرأة تلمس الرجل بشعرها او ظفره او سنه لا ينقض كذلك -
00:56:50

قال ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة فادخل هنا الرابعة والخامسة في المسألة الان الماس هناك
ماس وهناك ممسوس الماس لشهوة فالرجل مس امرأة لشهوة فانه ينقض وضوءه لكن المرأة - 00:57:15
لا ينقض وضوئها ولو وجدت تهوى والرجل لو امرأة مست رجلا لشهوة هي هي شهوة لا ينقض وضوءه وان لم يكن ماسا ولو وجد
شهوة وقل مثل ذلك في الفرج - 00:57:35

ال السادس غسل الميت وهذا من مفردات المذهب نقض الوضوء من غسل الميت هذا من المفردات قال او بعضه وما ضابطه؟ كيف من
هو الغاسل؟ قال والغاسل هو ومن يقلب الميت ويباشره - 00:57:51

لا من يصب الماء لماذا؟ قال لان الغاسل لا يسلم من مباشرة الفرج فاقليم التقليب وال المباشرة مقام الحدث اللي هو مس الفرج لمظنته
مثل النوم ولو لم يحصل مسفرج واضح - 00:58:07

طيب قال السابع اكل لحم الابل ولو نينا وهذا ايضا من المفردات نقط باكل لحم الابل من مفردات المذهب اكل لحم الابل ولو نينا
يعني حتى لو غير مطبوخ فلا نقض ببقية اجزائها يعني فلا نقطى باكل الشحم او شرب اللبن - 00:58:33
او اه اي العصب او الغضاريف او نحوها فقط اللحم الهرن نفسه بس قال كبد الكبد لا ينقب وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية كل
هذه الامور من الابل لا تنقض الوضوء اكلها - 00:58:56

ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم لو شرب المرق اللحم طبعا ما لم تكن فيه قطع اللحم اذا كان فيه قطع لحم
ينقض طيب لو لم يكن يعلم اكل - 00:59:13

ثم علم ان هذا لحم ينقض ولا لا ينقض ينقض ما لا علاقة ولو لم يكن يعلم انه ابل او لم يكن يعلم انه ينقض طيب -
00:59:29

قال ولا يحيث بذلك من حلف لا يأكل لحما. هذا استطراد ما له علاقة بالموضوع صح لكنه بين يمتن في بيان ان هذا ليس لحما. كل
هالأشياء هي ليست لhma لو حلف والله ما اكل لحم ابل - 00:59:42

ثم شرب لبن او اكل كبد ابل يقول ما عليك كفارة طيب نعم الثامن من الواقع الردة والعياذ بالله وهذا ايضا ترى من المفردات قال
وكل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت - 00:59:57

يعني ان الثامن من الواقع الوضوء والردة ليس؟ لأن كل ما اوجب الغسل اوجبه اوجب الوضوء غير الموت. الموت يوجب الغسل
فقط ولا يوجب اه الوضوء نعم قال رحمة الله فصل من تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما
تيقن - 01:00:18

من تيقن الطهارة يعني تيقن انه قد تطهر ثم شك في الحدث وهنا الشك المراد به خلاف اليقين يدخل فيه ايش الظن انتبه ليس
المقصود الشك المقصود عند الاصوليين اللي هو ايش ما تساوى فيه الطرفان؟ لا - 01:00:41

المقصود بالشك هنا اي خلاف اليقين ولو بنسبة تسعين في المئة قلب على الظن انه انتقض الوضوء لا يجب عليك اذا لا ينقض

الوضوء الا يقين النقب. طيب من تيقن الطهارة وشك في الحدث - [01:01:02](#)

ما حكمه هذا نقول الاصل انك على طهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة تيقن الحدث وشك انه تطهر فالاصل الحدث فيجب عليك ان تتتوظأ. عمل بما تيقن. اي بان يعتبر نفسه طاهرا في المسألة الاولى. وان يعتبر نفسه - [01:01:19](#)

في المسألة الثاني طيب هنا مسألة اه فيها فيها تفصيل وبعدهم قد يغيب عنا هذا التفصيل من تيقن الامرين ونسبي اسبقهما بمعنى واحد جاء وقت الظهر اذن الظهر بيروح يصلي - [01:01:44](#)

يقول والله انا الصبح متيقن اني احدثت وتوضيت بس متى توضيت؟ متى احدثت؟ ما ادرى ماذا يفعل انظروا الحالة اعمل بخلاف مطلقا ولا فيها تفصيل ها هي قالت لي مطلقا لا يصير خطأ - [01:02:09](#)

ولا فيها تفصيل قبلهم ايش اية وضعه قبل ايه طيب ايه ويعمل بخلاف هذا اني؟ بخلاف ما كان ينظر حاله قبل هذا فان كان على الطهارة وعلى غير طهارة طيب ما رأيك - [01:02:37](#)

لا انتبهوا هذى من مسائل الاختبار للفقيه الحنبلي رکزوا معاي واكتبوا معي اكتبوا معي يا اخوان وهذى ما تجدونها ترى في المotor تجدونها في بعض المطولات طيب نقول من تيقن الحدث والطهارة - [01:03:07](#)

وجهل اسبقهما فلا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يجهل اليقين قبلهما يعني شنو يعني مثلما رجل مثل ما قلنا جا الظهر بيتوضاً بيصلي وقال انا الصبح متتأكد الصبح احدثت - [01:03:28](#)

وتوضيت بس نسيت شنو اللي قبل الثاني فنقول لك قبل الصبح اخر يقين شنو تذكرة؟ قلت والله ما اذكر فنقول له يجب عليك ان تتتوضاً مطلقا ماشي الحالة الثانية ان يدرك ويذكر اليقين - [01:03:55](#)

قبلهما يعني علم حاله قبلهما من طهارة وحدث فله اربعة احوال رکزوا معاي فله اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن ان حدثه كان ناقضا لطهارة وطهارته كانت رافعة لحدث - [01:04:20](#)

وحكمه على مثل ما كان عليه قبلهما يعني شنو يعني يقول انا الصبح صح انا احدثت وتوضيت وانا متيقن ان حدثي كان ناقضا شو الفرق يعني شنو كان ناقضا يعني اني كانك انت على وضوء - [01:04:59](#)

وان وضوئي كان رافعا لحدث فهمتواها ولا لا ها مرة اخرى نقول هذا الشخص الذي علم حاله قبلهما يعني مثل ما قلنا رجل صلى الفجر زين واصبح الصبح عليه تيقن بامرین تيقن انه احدث - [01:05:24](#)

ويتقن انه تتتوظأ تماماً ويذكر يقول انا اذكر الفجر انا على وضوء انا مصلي الفجر مع في المسجد وانا على وضوء بعد الشروق رحت من الشروق لاذان الظهر حصل عندي حدث - [01:05:48](#)

وحصل عندي وضوء وحدث انا اذكر ان حدثي كان ناقضا لوضوء وان وضوئي كان رافعا لحدث واضح الفكرة فنقول له انت على وضوء لان اخر يقين كان له ايش وضوء مو العكس - [01:06:03](#)

لماذا نقول له انت على وضوء لانه تيقن انه لاحظوا معاي نقض طهارة الفجر وتيقن انه رفع حدثه بعد ذلك فهمتواها مو احنا قلنا ان الفجر كان متتأكد انه على وضوء - [01:06:25](#)

بعدين قال انا متتأكد انه نقضي ان الحدث اللي حصل كان ناقظ وان الرفع اللي حدث الوضوء كان رافعا لحدث مو تجديد ها فنقول له اذا انت خلاص وظحت انت نقضت حدث الفجر ثم ايش؟ توضأت - [01:06:46](#)

هذى الحالة الاولى الحالة الثانية ان يجهل يقول والله ما ادرى انا اللي اذكر اني احدثت واني توظأت ولا اذكر ان حدثي كان ناقضا او غير ناقضا ولا وضوئي انه كان رافعا ولا غير رافع - [01:07:04](#)

فنقول له كن على عكس حالتك التي علمتها قبل هاتين الحالتين فمثلاً رفينا هذا اللي متتأكد انه كان على وضوء وقت صلاة الفجر وبعدين الصبح قال انا جا بيصلي الظهر - [01:07:23](#)

فقال انا متتأكد اني احدثت ومتتأكد اني توظيت بس صراحة ما اذكر وضوئي كان رافعا لحدث ولا نقضي انه كان ناقضا لحدث. فشن نقول له نقول انت مو على وضوء الحين روح توضأ - [01:07:41](#)

لان اخر شي علمنه انك ايش متواطي الفجر اذا كان اخر شيء علم انه حدث نقول له انت الان على وضوء لماذا قال لانه قد تيقن
زوال حالته الاولى ولم يتطرق ولم يتطرق احداث حالة عكسها - [01:07:54](#)

واضح؟ الان مو هو كان آآ الفجر متأكد انه على وضوء؟ بعدين صار عنده حدث وصار عنده وضوء يقينا ان ان في حدث فزال
الوضوء اللي كان عنده بس ما عنده يقين انه توضأ لحدث - [01:08:14](#)

نقول له خلاص عكس حالتك التي كنت عليها الحالة الثالثة هي قسمة رباعية ها عقلية. لانه اما ان يعلم ان حدثه نقض لطهارة وان
طهارته رفع لحدث او يجهل الاثنين او يعلم احدهما ويترك الثاني. صح؟ الحالة الثالثة اذا - [01:08:32](#)

ان يتطرق ان طهارته كانت رافعة لحدث تأكد ان وضوئي الصبح كنت انا قبلها مو على وضوء متأكد بس ما اذكر نقضي كان قبلها ولا
بعدها ون قضي لا اذكر هل كنت اصلا على حدث ولا لا؟ فماذا نقول له - [01:08:52](#)

نقول له حكمك آآ انك متظاهر وهذى واظحة لان يقينه ان طهارته كانت رافعة لحدث خلاص والثاني النقض ليس يقينا فنقول حكمك
انك ايش؟ متظاهر. الحالة الرابعة ان يكون حدثه متيقنا - [01:09:09](#)

انه كان ناقضا لحدث ناقضا لوطوء عفوا لكن وضوئي كان تجديد ولا كان رافع حدث فماذا
نقول له انت محدث قبضتها يا مشايخ ولا - [01:09:33](#)

من يعيدها لي معلش من يعيدها لي؟ من يضبطها؟ هذى التقسيمة اه تفضل شيخ ابدأ من حيث ما شئت اللي انا الحالة الاولى
قبلهم يجهل اه كان متيقن - [01:09:53](#)

لا في حالة قبلها فين اجا لحاله من الاول ايه هذا ايش حكمه اه هذا محدث. هذا انت محدث يجب عليك ان تتوضأ. ايه. وهذا خلصنا
منه كان عارف حاله الاول. ايوه. قبل الشكل. فله كم حالة؟ اربعة. اربع حالات. الاولى - [01:10:17](#)

يعني تيقن اه حالته نقض وهرب قالت ايوه هذا على حاله الاول على مثل حاله الاولى توظف او توضأ او محدث. احسنت وان في
الثانية ان كان جهلها فنقول عكس حاله الاول ايوه لانه تيقن انه - [01:10:37](#)

يغير حاله ولم يعرف توهם اذا كان اه اذا كان طاهرا على طهارة فنقول انت تيقنت ان اراضي قد زالت. نعم. ولم تتطرق انك تطهرت.
ايه نعم الثالثة اذا تيقن ان طهارته رفعت حدثا - [01:10:56](#)

ايوا ولم يتطرق انه حدث ورفع الطائرة فهو على فهو على الطاولة. احسنت. الحالة الرابعة العكس اذا كانت تيقن انه
حدثه نعم فارسه لما ايوة. فهو على احسن - [01:11:10](#)

واضح من يعيدها بعد على السريع؟ تعبيدها لا كلها ريح مو تعيد بدون قرابة كل الشباب يعرفون يقرؤون ترى يعني ابي واحد ظابطها
يجهل اليقين قبلها ايه وجب علينا تمام - [01:11:28](#)

لا يجهل ايه؟ ان يدرك اليقين. ايوة. او لا فهو على اربعة احوال تيقن ان حدثه كان و على على على مثل ما كان عليه قبلها. على
مثل وان وان جهل ان حدثه رفع او او آآ ان طهارته رفعا لحدث - [01:11:45](#)

فعلى عكس يعني صاحب الزاد ترى ذكر حالة بس نعم ونطاق فعل ثانى يتطرق كانت رافعة لحدث ويشك في ولا يتطرق ان حدثه
فنقول له انت طالما انت على طهارة - [01:12:12](#)

ايوة نعم واضح هذى من مسائل الاختبار اذا واحد قال لك انا ظابط المذهب الحنفي قول له سمع لي مواضع الحدث في حالى تيقنى
الحدث والنقض والوضوء مع جهل اسبقهما - [01:12:32](#)

نعم ثم قال رحمه الله ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل ويزيد من عليه غصن بقراءة القرآن
واللبث في المسجد بلا وضوء يحرم على المحدث اي حدث اصغر واكبر - [01:12:48](#)

الصلاه مطلقا سواء كانت فرضا او نفلا آآ سواء ويدخل فيها كذلك سجود الشرك وجود التلاوة آآ وصلاته الجنائزه كلها يجب اه يحرم
على المحدث فعلها اثنين الطواف لقول النبي عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة. الا انه ابيح فيه الكلام - [01:13:06](#)
فلا تمس المصحف ببشرته بلا حائل. مس المصحف ببشرته سواء كان مصحفا كاملا او مصحفا مجزأا وسواء كان مس الجلد من اه

خارجي او مس الصفحات من الداخل سواء مس الفراغ او مس - [01:13:29](#)
الكتابة بلا حائل فخرج بهما لو وضع المصحف مثلا في كيس او في علاقة او وضع على يده حائلًا فيجوز له ان يمس المصحف في هذه الحالة ويزيد من عليه غسل. الان الثلاثة هنـي يشترك فيها المحدث الحـدث الـاـكـبـرـ والمـحـدـثـ حـدـثـ اـصـفـرـ. يـزـيـدـ الـلـيـ عـلـيـهـ حـدـثـ اـكـبـرـ - [01:13:48](#)

امرين كذلك من اه قراءة القرآن فلا يجوز له ان يقرأ القرآن وهو على جناية واللب في المسجد بلا وضوء للب في المسجد يجوز للمحدث حتى اصغر. اما المحدث حدث اكبر - [01:14:09](#)
فلا يجوز له اللب في المسجد الا اذا تووضأ ليخفف اه حدثه الـاـكـبـرـ واضـحـ يا مشـاـيخـ اللهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللهـ - [01:14:23](#)